



المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام - المعيار LMAS 09.10 - المرفق (هـ) تطهير التضاريس والعوائق الصخرية الجبلية

الجهة المحلية المسؤولة:

المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

رقم الاتصال 673662211 (00213)

غيثي النح

operations@smaco-ws.com

الرابوني، الجزائر

ملاحظة:

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي يظهر في هذه الصفحة. تخضع المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) للتنقيح الدائم، لذا يُطلب من المستخدمين التأكد من استعانتهم بالنسخة الأحدث من كل وثيقة من وثائق المعايير. تتوفر أحدث النسخ الجديدة من المعايير المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAS) لدى المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO) في الرابوني.

إشعار حول حقوق الطبع والنشر:

وُضعت هذه الوثيقة استناداً إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

إنّ حقوق الطبع والنشر لهذه الوثيقة في صيغتها الحالية محفوظة © للمركز المحلي للأعمال المتعلقة بالألغام في الصحراء الغربية 2016 - جميع الحقوق محفوظة.

المحتويات

- 1—مُقدِّمة 3
- 2-- مثال على إجراءات الرّفْع اليدوي للصخور 3
- 3-- مثال على إجراءات تحديد موقع صخرة سطحية بدون إشارة جهاز كشف 4
- 4-- مثال على إجراءات تحديد موقع صخرة سطحية بواسطة إشارة جهاز كشف 4
- 5-- مثال على إجراءات تحديد موقع صخرة سطحية (شبه مطمورة) بواسطة إشارة جهاز كشف 4
- 6-- مثال على الخيارات المتاحة بعد تقييم صخرة سطحية أو شبه مطمورة 4
- 7-- إخلاء العوائق الأخرى 5

1- مُقَدِّمَةٌ

- 1-1 قد تتسبب التضاريس الجبلية والصخرية بصعوبات خلال عمليات نزع الألغام، أي خلال التفتيش بصرياً وبواسطة أدوات، وفي السير وتحريّ الإشارات ووضع العلامات.
- 2-1 لذا يتعيّن زيادة التوعية بين جميع العاملين عند إجراء عمليات نزع الألغام في هذه المناطق.
- 3-1 في الظروف التي يتعدّر فيها إجراء بحث بواسطة جهاز كشف، أي حين تتجاوز الأهداف إمكانات الأدوات، أو لوجود تدخل تضاريسي أو بيئي، أو لعدم القدرة على إجراء بحث مُنهج، فقد يلزم إجراء حفر (أي الحفر الكامل).
- 4-1 قد يوجد اشتراط بإزالة الصخور التي تعرقل البحث و/أو لمساعدة الحركة الآمنة. وقد تكون هذه الصخور فوق السطح كلياً أو مطمورة جزئياً، وقبل إزالة الصخور، يتعيّن إجراء تقييم بالطريقة المُراد اتباعها حرصاً على إجراء الإزالة بأمان.
- 5-1 سوف يستند الاشتراط بتحريّ الصخور و/أو إزالتها على تقييم المخاطر ذي الصلة، مع الوضع في الاعتبار تاريخ النزاع، أي نوع الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وأرجحية تحديد وجود الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار تحت الصخور (هل وُضعت الصخور في موضعها قبل زرع الألغام أو إسقاط مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو إطلاقها أو نشرها، أو بعدها؟)، وإمكانية العبث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو تفعيلها عند إزالة الصخور.
- 6-1 يتعيّن على منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام تفصيل الوسائل المتخذة في تحريّ الصخور وإزالتها، أي البحث بواسطة جهاز الكشف، والحفر، والرفع اليدوي، والسحب عن بُعد، والإزالة الميكانيكية، والتخلص من الذخائر المتفجرة.
- 7-1 يتعيّن النظر في إمكانية وجود الأشرار المفخخة أو الأجهزة الثانوية التي قد تتفعل من خلال إزالة الصخور، وفي إجراءات التعامل مع ذلك.
- 8-1 إذا اشتبه بوجود أشرار مفخخة في موقع نزع الألغام يتعين عندئذ إبلاغ المكتب الصحراوي لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام (SMACO)، ويتعيّن إجراء تقييم بالمخاطر ذي الصلة قبل أن يصرّح المكتب الصحراوي المذكور بالبدء بالعمليات. يتعيّن عرض ذلك بالتفصيل في خطة التنفيذ.
- 9-1 تبعاً لتقييم المخاطر (أي عدم وجود أشرار مفخخة، أو أجهزة ثانوية مُشتبه فيها)، ينبغي أن يكون مقبولاً إزالة الصخور السطحية باليد طالما أُجري ذلك بأسلوب مضبوط وآمن.
- 2- مثال على إجراءات الرّفَع اليدوي للصخور**
- 1-2 يتعيّن على نازع الألغام إجراء تفتيش بصري للمنطقة المُتاخمة المُراد البحث فيها، بموجب الإجراءات التشغيلية الموحّدة.
- 2-2 يتعيّن على نازع الألغام إجراء بحث في الصخرة (الصخور) بواسطة أداة إذا أمكن، بموجب الإجراءات التشغيلية الموحّدة.
- 3-2 يتعيّن وضع علامات عند أي إشارات، بموجب الإجراءات التشغيلية الموحّدة.
- 4-2 إذا كانت هناك إشارة (إشارات) تحت الصخرة (الصخور) المُراد إزالتها، يتعيّن على نازع الألغام إبلاغ الشخص المُشرف الذي سيتنبّط من وجود الإشارة (الإشارات) باستخدام جهاز الكشف.
- 5-2 ملاحظة: يتعيّن إجراء تفتيش بصري عند صخر القاعدة الذي يمكن و/أو يُطلب تحريكه أو إجراء بحث بأداة للبحث عن أي شقوق.

- 3- **مثال على إجراءات تحديد موقع صخرة سطحية بدون إشارة جهاز كشف**
- 1-3 يتعيّن على نازع الألغام إجراء تفتيش بصري للصخرة / المنطقة المُحيطة، بحثاً عن أي أخطار.
- 2-3 إذا تبيّن بالتقييم أنه من غير المأمون رفع الصخرة، أي أنّ الصخرة كبيرة أو ثقيلة جداً أو قد تتسبب بالعبث بالأرض خلال الرفع، أو إذا كانت هناك أخطار، عندئذ يتعيّن على نازع الألغام وضع علامة على الصخرة وإبلاغ المشرف بذلك طلباً للإرشاد.
- 3-3 إذا قيّمت الصخرة بأنها آمنة للرفع ولم تكن هناك أي أخطار، يتعيّن على نازع الألغام رفع الصخرة بحذر (رأسياً) وإزالتها إلى منطقة خالية.
- 4-3 يتعيّن على نازع الألغام إجراء تفتيش بصري للمنطقة التي نُقلت إليها الصخرة، بحثاً عن أي أخطار.
- 5-3 إذا لم تكن هناك أي أخطار، يتعيّن على نازع الألغام عندئذ إجراء بحثٍ بجهاز الكشف للمنطقة بأكملها، بموجب الإجراءات التشغيلية الموحّدة، قبل التقدم إلى الأمام.
- 4- **مثال على إجراءات تحديد موقع صخرة سطحية بواسطة إشارة جهاز كشف**
- 1-4 يتعيّن على نازع الألغام عزل الإشارة ووضع علامة عليها، تبعاً للإجراءات التشغيلية الموحّدة.
- 2-4 يتعيّن على نازع الألغام إجراء تفتيش بصري، بحثاً عن أي أخطار.
- 3-4 يتعيّن على نازع الألغام إبلاغ الشخص المشرف الذي يُجري بدوره تفتيشاً بصرياً وبحثاً بجهاز الكشف، للتنبّط من الوضع.
- 4-4 عند التنبّط من وجود إشارة، يتعيّن على الشخص المشرف تقرير الإجراء الأفضل مع وضع السلامة في الاعتبار على الدوام.
- 5- **مثال على إجراءات تحديد موقع صخرة سطحية (شبه مغمورة) بواسطة إشارة جهاز كشف**
- 1-5 يتعيّن على نازع الألغام عزل الإشارة ووضع علامة عليها، تبعاً للإجراءات التشغيلية الموحّدة.
- 2-5 يتعيّن على نازع الألغام إجراء تفتيش بصري، بحثاً عن أي أخطار.
- 3-5 يتعيّن على نازع الألغام إبلاغ الشخص المشرف الذي يُجري بدوره تفتيشاً بصرياً وبحثاً بجهاز الكشف.
- 4-5 عند التنبّط من وجود إشارة، يتعيّن على الشخص المشرف تقرير الإجراء الأفضل مع وضع السلامة في الاعتبار على الدوام.
- 6- **مثال على الخيارات المتاحة بعد تقييم صخرة سطحية أو شبه مغمورة**
- أ- رفع الصخرة وإزالتها.
- ب- وضع علامة على الصخرة وتخطّيها.
- ج- سحب الصخرة عن بُعد.
- د- حفر الصخرة.
- هـ- الإزالة الميكانيكية للصخرة.
- و- التخلص من الذخائر المتفجرة - تدمير الصخرة أو اقتلاعها، أي بواسطة التفجير أو بواسطة مُعطل (ملاحظة: عادةً ما يكون ذلك هو الخيار الأخير ويجب النظر في إجراء 'تفجير بالتأثير' للذخيرة المتفجرة).

7- إخلاء العوائق الأخرى

1-7 في المناطق الخطرة ذات العوائق التي تحتوي على خطر الألغام / مخلفات حرب قابلة للانفجار، ينبغي استخدام إجراء لإخلاء العوائق. يُنظر إلى ما يلي بمثابة عوائق محتملة:

أ- الخنادق السابقة في مواضع دفاعية.

ب- أيّ قنوات ترابية في مناطق الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

ج- الأسلاك المتشابكة المُحصّنة.

د- المركبات المهجورة.

2-7 خلال تطهير مناطق الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار الخطرة، يتعيّن تحديد العوائق وينبغي اعتماد أعمال التطهير الحفرية المميزة، مثل القلع والسحب والتخلص من الذخائر المتفجرة.

3-7 ينبغي إخلاء العوائق على النحو الأمثل بدائرة تبلغ 360 درجة حول محورها أو على امتداده على الجانبين.

4-7 يتعيّن وضع علامات على هذه العوائق التي لا يمكن إزالتها، وتسجيلها (أي بوضع خريطة للموقع وصحيفة عمل)، وتسجيلها إذا لزم الأمر من أجل عمليات التطهير في المستقبل.

5-7 ينبغي عدم إجراء أي تطهير بمسافة أقرب من 50 سم من تلك العوائق، ولكن في الظروف التي يجب أن تكون المسافة فيها أقرب، أي لتوفير إمكانية وصول ضرورية، يتعيّن ألا تكون أقرب من 20 سم ويتعيّن عدم العبث بالعائق.

6-7 يتعيّن على الطاقم الإشرافي النظر في منهجية ووسيلة التطهير المُستخدمتين لكل نوع من أنواع العوائق المُصادفة.